

الدر المختار

(وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها .

ولا يجزئه الصوم) لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم وقيد
بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (أو أحرم) ولو في الحل
(وفي يديه حقيقة) يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي إطراره أو إرساله للحل وديعة .
قهستاني